صلى الله عليه

رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يستيقظ ولان المسقط هو الحرج
والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج قوله ومن افاق البعض
يقضي ما مضى اذا افاق المجنون في بعض شهر رمضان قضى ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي رحمهما
رحمهما الله تعالى هما يقولان لم يجب عليه الاداء اي اذا البعض الذي وجد الجنون فيه لانعدام
الاهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية
بالذمة قوله ومن عدا في الشهر غير مضمر اي غير ناو للصوم ومعناه لم ينو في رمضان كله لا
صوما ولا فطرا فعليه قضاه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بالامساك بدون النية في حق الصحيح
المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب النصاب من الفقير
ولنا ان المستحق هو الامساك لجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجدت
نية القربة باعتبار المحل لان الفقير محل للصدقة ~~الا ترى ان من وهب الفقير شيئا~~ فوجد
معنى القربة وهو حاجة الفقير الى الصدقة الا ترى ان من وهب للفقير شيئا لا يملك الرجوع في
الهبة لحصول الثواب له قوله فاشعر بتنبيه على خلاف زفر الذي ذكرناه قال وبعض الحائض
لم تعص ش وهكذا في النفساء • لكنها تمسك بقية تطهر • وهكذا ان قدم المسافر
وهكذا يمسك من تسحر • يظن الليل ثم بان مسفرا ش اي اذا حاضت المرأة او نفست
افطرت وقضت بخلاف الصلاة فانها لا تقضيها لانها تحرج في قضائها وقد بيناه في كتاب
الحيض وهل تاكل سرا او جهرا قيل سرا وجهرا ولا يجب عليها التشبه واذا قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من
صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول النهار وهذا كله اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد
الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لم يلزمه الكفارة
للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال والاكل لم يكن امساكها صوما لا قضاء ولا تطوعا

لوجود

٧٩

لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزأ قوله وهكذا يمسك من تسحر اي من تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان
الشمس لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بقدر الممكن ونفيا للتهمة وعليه القضاء
لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد
وفيه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير قوله ما تجانفنا لاثم اي تعمدنا
وذلك ان عمر رضي الله عنه كان جالسا في مسجد الكوفة عند الغروب في رمضان فاتي بعس من
لبن فشرب منه هو واصحابه ثم امر المؤذن ان يؤذن فلما رقى المئذنة راى الشمس فقال
يا امير المؤمنين هذه الشمس فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم لقضي
يوما مكانه وقضاء يوم علينا يسير وانما قال عمر رضي الله تعالى عنه للمؤذن ذلك لاساءة ادبه لان
من حقه ان يجيء اليه ويخبره ولا ينادي به من المئذنة لانه سوء ادب قال او حسب الشمس مضت
فافطرا • ثم بقت بعض ولم يكفرا • كلا ولا عامد اكل بعد ان • يأكل في النسيان والافطار
ظن • هذا تمام الف بيت فاعلمن ش اي تمام الف بيت وليس هذا التصنيف من كلام الناظم
بل من كلام الشارح قال والتي توطأ وهي صائمة كرها والمجنونة • ونائمة ش قد بينا ان الشمس
مسئلة من افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ودللنا عليها بقول عمر رضي الله عنه ومن افطر
في رمضان ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند
الى القياس فتتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية عن ابي حنيفة انه قال للذي
اكل ناسيا تم على صومك قوله علم اي علم بان الصوم لا يفسد بالاكل ناسيا وروي عن ابي حنيفة
انه لا اشتباه فلا شبهة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا يجب عليه القضاء والكفارة
لان الظن ما استند الى دليل شرعي في حقه اذا افتاه فقيه بالفساد لان العامي دليل
شرعي في حقه ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمده هكذا عند محمد

Copyright © King Saud University